

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 46

السنة 002

الثلاثاء 30 ذو القعدة 1441 - 21 جويلية 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

الهورية

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار بلدي يخص تنقيح الجزء الأول المتعلق بضبط معلوم تفريغ الخنادق و الآبار
بلدية الهورية.....2199

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتنظيم الحركة المرورية بمدينة الهورية
خلال صائفة 2020.....2200

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بتفويض رئيس البلدية سلطته للسيد امحمد الشرشاري رئيس الدائرة البلدية
بصاحب الجبل حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة.....2200

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بقرار تفويض رئيس البلدية سلطته للسيد امحمد الشرشاري رئيس الدائرة البلدية
بصاحب الجبل في مجال الحالة المدنية.....2201

سوسة

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة.....2022

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.....2022
القلعة الصغرى

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.....2202

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضع
برامج (01) بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بلدية القلعة الصغرى اختصاص " شبكات إعلامية.".....2202
سيدي الهاني

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي (هندسة مدنية) بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.....2205
المنستير

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بحول تنظيم سوق الأغنام بطريقة الإستغلال المباشر.....2205

القرارات

الجماعات المحلية

الهورية

-وعلى القرار البلدي المؤرخ في 30/11/2018 والمصادق عليه بتاريخ 31/01/2019 والمتعلق بتنقيح جزء من القرار المذكور أعلاه والمتعلق بضبط معلوم تفريغ الآبار والخنادق.

- وعلى محضر الدورة العادية الاولى لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29/02/2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم تنقيح الجزء المتعلق بضبط معلوم تفريغ الخنادق والآبار كالتالي :

المعاليم :معلوم تفريغ الخنادق و الآبار

المعاليم القديمة:

35 دينار للحمولة الواحدة بحي السياحة

15دينار للحمولة الواحدة بالمنطقة البلدية

15دينار للحمولة الواحدة بالمناطق المحالة

التعريفة الحالية:

40دينار للحمولة الواحدة بحي السياحة

20 دينار للحمولة الواحدة بالمنطقة البلدية

20 دينار للحمولة الواحدة بالمناطق المحالة

الفصل : 3بالنسبة للمؤسسات حدّ المعلوم بستون دينارا (60د للحمولة الواحدة.

الفصل : 4يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ إمضائه

الفصل : 5الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالهورية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهورية في 02/03/2020

رئيس بلدية

فهمي الأسطا

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار بلدي يخص تنقيح الجزء الأول المتعلق بضبط معلوم تفريغ الخنادق و الآبار ببلدية الهورية

قرار

إن رئيس بلدية الهورية بعد اطلاعه:

-على دستور الجمهورية التونسية .

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

-وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات العمومية باستخلاصها

- .وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهورية.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 28/05/2015 والمصادق عليه بتاريخ 03/07/2015 والمتعلق بضبط معلوم كراء الآلة الجارفة وآلة تفريغ الزوبيات.

-وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29/10/2016 والمصادق عليه بتاريخ 21/12/2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها.

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جويلية 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بتنظيم الحركة المرورية بمدينة الهوارية خلال صائفة
2020

قرار

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

-على دستور الجمهورية التونسية .

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في
28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

- وعلى قانون الطرقات المؤرخ في 20 فيفري. 1962

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02
أفريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس
للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

- وعلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 17/06/2020
حول إعداد مخطط مروري لتنظيم الحركة المرورية بمدينة الهوارية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : في إطار تسهيل الحركة المرورية بالمدينة خلال
الموسم الصيفي خاصة بالطرقات الرئيسية والأماكن

التي تشهد اكتظاظا واختناقا مروريا تقرر تطبيق
المخطط المروري التالي:

-بالنسبة لنهج فرحات حشاد : يكون السير في اتجاه واحد والوقوف
بجهة واحدة .

-بالنسبة لشارع الحبيب بورقيبة :

* يمنع الوقوف والتوقف للسيارات من أمام إدارة المعتمدية
إلى حدود محل بيع قطع غيار السيارات

لصاحبه المنجي بنابراهيم.

* يمنع الوقوف والتوقف للسيارات من الجهتين أمام المدرسة
الابتدائية ابن خلدون.

-بالنسبة لشارع البيئة : يكون وقوف السيارات من جهة واحدة بداية
من القباضة المالية إلى حد مقهى " الموعد."

الفصل : 2يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل : 3الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الامن الوطني
بالهوارية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في 13 :جويلية2020

رئيس بلدية

فهمي الأسطا

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق
بتفويض رئيس البلدية سلطته للسيد امحمد الشرشاري رئيس الدائرة
البلدية بصاحب الجبل حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم
الدائرة

قرار

من السيد رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 09
مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وبالخصوص القسم

الثاني منه والمتعلق بالدوائر البلدية وتحديدا الفصل.228

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل
1966المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية
والمنعقدة بتاريخ 30 أوت.2018

- وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ
29/02/2020.

- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 09/03/2020 والمتعلق
بإحداث دائرة بلدية بصاحب الجبل وتعيين السيد امحمد الشرشاري

رئيسا لها.

قرر ما يلي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق
بقرار تفويض رئيس البلدية سلطته للسيد امحمد الشرشاري رئيس
الدائرة البلدية بصاحب الجبل في مجال الحالة المدنية

قرار

من السيد رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 09 مارس 2020
يتعلق بتفويض سلطة.

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وبالخصوص القسم
الثاني منه والمتعلق بالدوائر البلدية.

- و على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و على جميع النصوص التي
نقحته أو تممته.

- وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت
1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء و الإشهاد بمطابقة

النسخ للأصل المنقح و المتمم بالقانون عدد 19 لسنة 1999
المؤرخ في أول مارس. 1999

- و على الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل
1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية
والمنعقدة بتاريخ 30 أوت. 2018.

- وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ
29/02/2020.

- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 09/03/2020 والمتعلق
بإحداث دائرة بلدية بصاحب الجبل وتعيين السيد امحمد الشرشاري
رئيسا لها.

قرر ما يلي

الفصل الأول: فوض السيد رئيس بلدية الهوارية إلى السيد :
امحمد الشرشاري، رئيس الدائرة البلدية بصاحب الجبل سلطته
المتعلقة بالتعريف بالإمضاء و بالإشهاد بمطابقة النسخ للأصل و
بالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج.

الفصل الاول : فوض السيد رئيس بلدية الهوارية إلى السيد : امحمد
الشرشاري رئيس الدائرة البلدية بصاحب الجبل حق إمضائه في الوثائق
المتعلقة بمسائل تهتم الدائرة وتكون في المجالات التالية باستثناء
القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها
التفويض قانونا.

1/ تنفيذ قرارات رئيس البلدية في مجال حدود الدائرة
البلدية :

2/ الوثائق والمراسلات المتعلقة بالأعوان :

*قرارات الرخص السنوية ورخص المرض العادي

*تسيير الاعوان بالدائرة

*بطاقة مغادرة المكتب في مهمة

*إذن بمأمورية

3 / الوثائق والمراسلات المتعلقة بالميدان المالي :

*أذن الاستخلاص الوقتية.

4 / مختلف المراسلات الإدارية :

*العناية بمختلف السجلات والدفاتر بالدائرة البلدية ومسكها وبالوثائق
الإدارية والأرشيف.

الفصل : 02 يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ إمضائه .

الهوارية في 09 مارس 2020

رئيس بلدية

فهامي الأسطا

الفصل : 02 يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ

إمضائه

الهوارية في 09 : مارس 2020

رئيس بلدية

فهيمي الأسطا

سوسة

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة

قرار في ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

القلعة الصغرى

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020

الفصل الأول:

يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفائدتها يوم الجمعة 15 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 15 افريل 2020

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق ببتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واطع برامج (01) بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بلدية القلعة الصغرى اختصاص " شبكات إعلامية."

*الفصل: 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واطع برامج بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

*الفصل: 2 تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واطعي برامج بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى او شهادة معادلة)اختصاص تقنيات المعالجة الالية للمعطيات (او شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار اليه أعلاه في الاختصاص المذكور و الذين لم يتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين (35) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

*الفصل: 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار من رئيسة البلدية.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ فتح المناظرة.

اليها المشار اليها بالفصل الرابع)الفقرة" أ(" من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

*الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه

تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفوقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

1-استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكترونيمن الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي ببلدية القلعة الصغرى او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

2-مضمونولادة (الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3-صورتان شمسيّتان حديثتان.

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

*الفصل: 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار

*الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية المعنية و ابقتراح من لجنة المناظرة.

*الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

*الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارين التاليين:

-اختبار القبول الاولي.

-اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

I-اختبار القبول الاولي:

-اختبار كتابي حول موضوع تقني.

-المدة : 3 ساعات.

-الضارب:2:

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح.

-و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

III.اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختبارالسؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

•التحضير

•العرض

•الحوار

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح.

*الفصل : 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندتين.

و في صورة ما ان كان الفارق بين العددتين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

*الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

*الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء اختبار الشفاهي.

*الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي).

و اذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

*الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

*الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان و إلغاء الإختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

و يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش.

*الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الاصلية:

تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين و لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

*الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى.

*الفصل : 17 تقوم بلدية القلعة الصغرى بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

*الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

سميحة بوراوي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 17 جوان 2020 يتعلق
بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي (هندسة مدنية) بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي الهاني يوم : الأربعاء 30 سبتمبر
2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي
(هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ،

الفصل الثاني : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 31 اوت 2020
مع نهاية التوقيت الإداري.

رئيس بلدية

محمد جليطي

المنستير

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق
بحول تنظيم سوق الأغنام بطريقة الإستغلال المباشر

الفصل الأول : بمناسبة عيد الإضحى المبارك للسنة
الحالية يتم إحداث سوق موسمي لبيع الأضاحي بالأرض المسيجة
الكائنة بمفترق طريق خنيس المجاورة لعمارات الشركة الوطنية العقارية
للبلاد التونسية.

الفصل الثاني : تتولى البلدية تسيير السوق الموسمي لبيع الأضاحي
بطريقة الاستغلال المباشر بواسطة وكالة المقاييس السوق اليومية
ع338 عدد بتاريخ 02 ماي 2018 ممثلة في الأعوان البلديين
المكلفين بذلك.

الفصل الثالث : السيدان الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بها
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

الملاحق